

جمهورية مصر العربية - قرار وزير البيئة - رقم 204 لسنة 2019 نشر بتاريخ 26-08-2019 بشأن رسوم زيارة محميات طبيعية بجنوب سيناء (رأس محمد - نبق - أبو جالوم - طابا - سانت كاترين) والبحر الأحمر (الجزر الشمالية - وادي الجمال - علبة - الجزر البعيدة). الوقائع المصرية 189

توقيع : د. ياسمين فؤاد - وزيرة البيئة

ديباجة

وزير البيئة

بعد الاطلاع على القانون رقم 102 لسنة 1983 في شأن المحميات الطبيعية؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم 4 لسنة 1994 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛

وعلى القرار الجمهوري رقم 275 لسنة 1997 في شأن تحديد اختصاصات وزير الدولة لشئون البيئة؛

وعلى القرار الجمهوري رقم 269 لسنة 2018 بتشكيل الوزارة الحالي وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1067 لسنة 1983 بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم 102 لسنة 1983 في شأن المحميات الطبيعية؛

وعلى القرار الوزاري رقم 92 لسنة 1999 بشأن تحصيل رسوم زيارة لجزيرة الجفتون الكبرى والصغرى بمحميات الجزر الشمالية بالبحر الأحمر؛

وعلى القرار الوزاري رقم 64 لسنة 2005 بشأن تحصيل رسوم زيارة لمحمية أبو جالوم؛

وعلى القرار الوزاري رقم 68 لسنة 2004 بشأن تحصيل رسوم زيارة لمحمية طابا؛

وعلى القرار الوزاري رقم 15 لسنة 2011 بشأن تذاكر الزيارة لمحمية سانت كاترين؛

وعلى القرار الوزاري رقم 138 لسنة 2011 بشأن زيادة قيمة تذاكر الزيارة لمحمية رأس محمد بمدينة شرم الشيخ؛

وعلى القرار الوزاري رقم 335 لسنة 2017 بشأن تحصيل قيمة تذاكر الزيارة لمحمية وادي الجمال بمحافظة البحر الأحمر؛

وبعد موافقة مجلس إدارة جهاز شئون البيئة بجلسته رقمي (46، 47) المعقودتين بتاريخ 28 / 1 / 2019 و 4 / 3 / 2019؛

وعلى مذكرة قطاع حماية الطبيعة؛

وللصالح العام؛

قرر:

المادة 1

تكون رسوم زيارة محميات جنوب سيناء (رأس محمد - نبق - أبو جالوم - طابا - سانت كاترين) ومحميات البحر الأحمر (الجزر الشمالية - وادي الجمال - علبة - الجزر البعيدة) على النحو التالي:

مواعيد التحصيل للزيارات اليومية من الساعة 8.00 صباحا إلى غروب الشمس -1

رسم زيارة الفرد الأجنبي خمسة دولارات أمريكية، ويعفى الأطفال الأقل من سبع سنوات -2

رسم دخول السيارة الصغيرة صحبة الأجنبي (حمولة قصوى 5 أفراد) خمسة دولارات أمريكية -3

- 4- رسم دخول السيارة الكبيرة صحبة الأجنبي (حمولة أكثر من 5 أفراد) عشرة دولارات أمريكية -
- 5- رسم زيارة الفرد المصري خمسة وعشرون جنيها مصريا ويعفى الأطفال الأقل من سبع سنوات -
- 6- رسم دخول السيارة الصغيرة صحبة المصري (حمولة قصوى 5 أفراد) خمسة وعشرون جنيها مصريا -
- 7- رسم دخول السيارة الكبيرة صحبة المصري (حمولة أكثر من 5 أفراد) خمسون جنيها مصريا -
- 8- رسم دخول بقيمة عشرة دولارات أمريكية للوحدات البحرية المصنفة تحت مسمى يخوت الغوص والسنوركلينج والجوانب - الزجاجة العاملة بحرفة الركوبة بالأجر التي يتراوح طولها بين (17 - 20) مترا
- 9- رسم دخول بقيمة عشرين دولارا أمريكيا للوحدات البحرية المصنفة تحت مسمى يخوت الغوص والسنوركلينج والجوانب - الزجاجة العاملة بحرفة الركوبة بالأجر التي يتراوح طولها بين (20 - 25) مترا
- 10- رسم دخول بقيمة أربعين دولارا أمريكيا للوحدات البحرية المصنفة تحت مسمى يخوت الغوص والسنوركلينج والجوانب - الزجاجة العاملة بحرفة الركوبة بالأجر التي يتراوح طولها بين (25 - 30) مترا
- 11- رسم دخول بقيمة ستين دولارا أمريكيا للوحدات البحرية المصنفة تحت مسمى يخوت الغوص والسنوركلينج والجوانب - الزجاجة العاملة بحرفة الركوبة بالأجر التي يزيد طولها على 30 مترا
- 12- في حالات استمرار الزيارات إلى ما بعد غروب الشمس (التخييم ورحلات السفاري البحرية والبرية) تضاعف قيمة رسم - الزيارة لجميع الفئات
- 13- (رسم دخول بقيمة دولار أمريكي واحد للنشات ذات القاع والجوانب الزجاجة لجميع الزوار (المصريين والأجانب -
- 14- يعمم رسم الزيارة على كامل مسطح المنطقة المعلنة كمحمية طبيعية بمنطقة رأس محمد ومواقع الغوص داخل نطاق هذه - المحمية وساحل مدينة شرم الشيخ بذات القيمة
- 15- رسم دخول بقيمة عشرة دولارات أمريكية للأجنبي وخمسين جنيها مصريا للمصري لمنطقتي شعاب الفانوس والعرق - بمحمية جزر البحر الأحمر، على ألا يزيد عدد الزوار لكل منطقة على 300 فرد يوميا
- 16- رسم دخول بقيمة عشرة دولارات أمريكية لمنطقة غوص البلوهول بمحمية أبو جالوم -
- 17- يكون التحصيل للأجانب بالدولار الأمريكي أو ما يعادله من اليورو أو الجنيه المصري طبقا للسعر المعلن يوميا من - البنك المركزي المصري
- 18- تعفى الوحدات البحرية المصنفة تحت مسمى يخوت الغوص والسنوركلينج العاملة بحرفة الركوبة بالأجر التي يقل طولها - عن سبعة عشر مترا من سداد رسوم الدخول

المادة 2

على جميع الجهات - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار اعتبارا من انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره، وينفذ هذا القرار في منطقتي شعاب الفانوس والعرق بمحمية جزر البحر الأحمر ومنطقة غوص البلوهول بمحمية أبو جالوم اعتبارا من 10/8/2019، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه، وينشر هذا القرار في الوقائع المصرية